

## 174399 - التواصل مع النساء بالرسائل النصية لأجل العمل أو للأمور الشخصية

### السؤال

ما حكم الرسائل النصية بين الجنسين المختلفين ؟ أنا في منظمة يتطلب العمل فيها التواصل مع الأخوات ، يلزم الإخوة و الأخوات العمل سوياً ، وهم في حاجة للاتصال والرد لتسهيل العمل في المنظمة ، لترتيب البرامج والمناسبات الدينية الإسلامية للشباب في مجتمعنا ، هنا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي العصر الحالي فالاتصال التكنولوجي الأنسب فيه هو الرسائل النصية ، وهو ما يستعمله قطاع عريض من الناس ، فهي مستمرة وسريعة ، فما حكم التواصل مع الأخوات بالرسائل النصية الخاصة بالعمل في المنظمة ؟ وماذا عن الرسائل الخاصة بالأمور الشخصية ؟ هل أنسخ الرسالة لجميع الناس ليكون الوضع أفضل ( حتى يكون هناك أكثر من واحد في الحوار ) في المسائل الشخصية ، وكذلك في المسائل المهنية ؟ أين يكون الحد الفاصل ؟ أرجو بيان الضوابط و القيود و الأحكام الخاصة بالتعامل بين الجنسين في هذا الشأن بالخصوص . و جزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

لا حرج في تواصل العاملين في المنظمة بالرسائل النصية ، ما دامت مقتصرة على أمور العمل وتنظيمه .  
وأما الرسائل الخاصة بين الجنسين فالأصل منعها لما يترتب عليها من مفسد كالإعجاب ، وتعلق القلب ، وما وراء ذلك ، فإن كانت الرسالة ستترسل للجميع ، فلا حرج حينئذ ؛ لانتفاء هذه المفسد .  
وينظر للفائدة : سؤال رقم (26890) ، ورقم (34841) .  
والله أعلم .